

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

بالمقاصة و المعادلة فى القتل و النبى صلى الله عليه و سلم إنما قال ( كتاب الله القصاص ) لما كسرت الربيع سن جارية و امتنعوا من أخذ الأرش فقال أنس بن النضر لا و الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع فقال النبى صلى الله عليه و سلم ( يا أنس كتاب الله القصاص ) فرضى القوم بالأرش فقال النبى صلى الله عليه و سلم ( إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ) كقوله تعالى ( و الجروح قصاص ) يعنى ( كتاب الله ) أن يؤخذ العضو بنظيره فهذا قصاص لأنه مساواة و لهذا كانت المكافآت فى الاعضاء و الجروح معتبره باتفاق العلماء و ان قيل القصاص هو أن يقتل قاتله لا غيره فهو خلاف الأعتدا قيل نعم و هذا قصاص فى الأحياء لا فى القتلى .

( الثانى ) انه قال ( فى القتل الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى ) و معلوم باتفاق المسلمين ان العبد يقتل بالعبد و بالحر و الانثى تقتل بالانثى و بالذكر و الحر يقتل بالحر و بالانثى أيضا عند عامة العلماء و قيل يشترط ان تؤدى تمام ديته و إذا كان كذلك فقوله ( الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى ) انما يدل على مقاصة الحر بالحر و معادلته به و مقابلته به و كذلك العبد بالعبد و الانثى بالانثى و هذا انما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر و ينظر أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل اما فى القتل فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين .

( الثالث ) أنه قال ( فمن عفي له من أخيه شيء ) لفظ ( عفي )